الأمم المتحدة

CAT/C/48/D/343/2008

Distr.: General
4 July 2012
Arabic
Original: English/French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٤٣/٢٠٠٨

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المقدم من:	آرثر كاسومبولا كالونزو
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	١٨ أيار/مايو ٢٠١٢
الموضوع:	ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل
مواد الاتفاقية:	٣

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٣

المقدم من:	آرثر كاسومبولا كالونزو
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٣، الذي قدمه آرثر كاسومبولا كالونزو إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها صاحبة الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو آرثر كاسومبولا كالونزو، من رعايا الكونغو، ومن مواليد ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويقيم حالياً في كندا. ويدعي أن ترحيله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١-٢ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلب المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ريثما تنظر اللجنة في شكواه. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان صاحب الشكوى يبلغ ثماني سنوات من العمر عندما توجهت أسرته إلى الولايات المتحدة في عام ١٩٨٤ للتخلص من الاضطهاد الذي كانت تتعرض له في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب الأنشطة السياسية لوالده الذي كان عضواً مؤثراً ومعروفاً في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي المعارض[(١)].

٢-٢ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت سلطات الولايات المتحدة بترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب سوابقه الجنائية المتعددة. وكان سجله الجنائي سبباً في عدم حصوله على الجنسية أيضاً، خلافاً لبقية أفراد أسرته. ولدى وصوله إلى مطار كينشاسا، احتجزته السلطات الكونغولية واتهمته بالسرقة وأخذت جميع النقود التي كانت معه. وبعد بضع ساعات، أبلغته السلطات بأنها على علم بسجله الجنائي في الولايات المتحدة وبأنها تعرف والده، الذي كان من لاعبي كرة القدم المشهورين، وتعرف أنشطته الموالية لحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي. واتهم عندئذ بانتمائه مثل والده إلى هذا الحزب ونقل إلى سجن ماكالا حيث تعرض لسوء المعاملة والضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي[(٢)]. واستمر احتجازه مدة أربعة أشهر وبضعة أيام. ثم هرب من السجن.

٢-٣ وقد تمكن صاحب الشكوى من الحصول على وثائق سفر للذهاب إلى كندا، وقدم في ٤ فبراير ٢٠٠٣ طلباً للجوء إلى هذا البلد. ونظراً لحالته النفسية نتيجة للأحداث التي تعرض لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب عن رغبته في العودة إلى الولايات المتحدة التي عاش بها كل حياته من أجل اللحاق بأسرته. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، حاول العودة بصورة غير مشروعة إلى الولايات المتحدة باستخدام شهادة ميلاد مزورة ولكن تم القبض عليه واحتجازه وحكم عليه بالسجن هناك مدة ٣٠ شهراً. وبينما كان في الولايات المتحدة، حان موعد النظر في الطلب الذي قدمه للجوء إلى كندا، ونظراً لعدم حضوره، قررت لجنة الهجرة واللاجئين الكندية في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وقف الإجراءات. وصدر أمر بالقبض عليه وترحيله من كندا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(١) وفقاً للإفادة المكتوبة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمرفقة بالملف، والد صاحب الشكوى، أندريه كالونزو إيلونجا، من مؤسسي حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، ويباشر الحزب نشاطه رسمياً منذ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(٢) للاطلاع على تفاصيل المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى، انظر البيانات المقدمة إلى السلطات الكندية والمرفقة بالملف.

٢-٤ وقدم صاحب الشكوى، بناء على الأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، طلباً للإقامة في الولايات المتحدة، بدعوى أنه سيتعرض في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتعذيب. وأشار دعماً لطلبه إلى وقائع كثيرة، منها الأنشطة السياسية لوالده، العضو في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي؛ والآراء السياسية المنسوبة إليه بسبب أنشطة والده؛ وانتمائه إلى جماعة لوبا كاساي الإثنية وعلاقة هذه الجماعة بحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي؛ والوضع السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ فضلاً عن الاحتجاز والتعذيب اللذين تعرض لهما أثناء عودته القسرية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢. وقدم أيضاً تقريراً طبياً من المستشفى الجامعي (نيوآرك، نيوجيرسي) بعد الفحص الذي قام به في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويشير التقرير إلى وجود علامات مادية قليلة للتعذيب والانتهاكات التي يدعيها صاحب الشكوى، وأن هذه العلامات لا تتعارض مع الوقائع المزعومة، بيد أن الآثار النفسية واضحة، وهو يعاني على ما يبدو من اضطرابات ما بعد الصدمة[٣].

٢-٥ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، منح أحد القضاة في الولايات المتحدة الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لصاحب الشكوى على أساس احتمال تعرضه للتعذيب بسبب الآراء السياسية المعارضة لوالده[٤]. ومع ذلك، بموجب الاتفاق بين حكومتي الولايات المتحدة وكندا بشأن التعاون في استعراض طلبات اللجوء المقدمة من رعايا بلدان ثالثة، وبعد تنفيذ عقوبة السجن في الولايات المتحدة، تم ترحيله إلى كندا في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢-٦ وعند وصوله إلى كندا، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على مركز اللاجئين ولكن رفض طلبه بسبب القرار الصادر في عام ٢٠٠٣ بوقف الإجراءات. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعدت وزارة الجنسية والهجرة الكندية تقريراً لمنع بقاء صاحب الشكوى في أراضي كندا بسبب الإجرام. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم صاحب

(٣) جاء في تقرير الطبيبة منى الجابري ما يلي: "عند الفحص البدني، لم أجد سوى أدلة مادية قليلة للتعذيب والاغتصاب اللذين تعرض لهما صاحب الشكوى، ولكن من الناحية الطبية، لا يتعارض هذا على الإطلاق مع روايته (...). ولاحظت أن هناك ندبة خطية ناقصة التصبغ بطول ١ سم على تاج رأسه، في خط الوسط، تتفق مع إصابته المزعومة بجرح مفتوح في هذا المكان. ولا توجد بالسيد كالونزو علامات خارجية لاغتصابه، ولكن نادرا ما توجد علامات خارجية للاغتصاب أو اللواط. ويشير السيد كالونزو إلي تعرضه لمعاملة وحشية وصدمات نفسية على أيدي السلطات الكونغولية. ولأنه كان شابا عند إصابته بهذه الجراح، وحصوله على رعاية طبية مناسبة فور الإفراج عنه من السجن في الكونغو، لا توجد سوى علامات مادية قليلة على تعرضه للتعذيب. والآثار النفسية لا تزال واضحة. واستنادا إلى ما يصفه السيد كالونزو عن أوضاعه المعيشية الراهنة، وبناء على تجربتي وخبرتي في تقييم ضحايا التعذيب، يبدو أنه يعاني من اضطرابات ما بعد الإصابة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن لديه مخاوف معقولة جداً لما ستكون عليه حياته في حالة إعادته إلى الكونغو".

(٤) وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحب الشكوى، رأى القاضي الأمريكي أن هناك أدلة كافية لأن يخلص إلى احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في حالة الترحيل، ليس بالضرورة على الفور، وليس بالتأكيد، ولكن الاحتمال لا يزال قائماً.

الشكوى طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل[٥]. وفي ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨، رفض هذا الطلب على أساس (أ) أن صاحب الشكوى ليس شخصياً عضواً في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي؛ و(ب) أنه لم يثبت أن والده لا يزال عضواً في هذا الحزب وأنه تعرض خلال إقامته في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمشاكل بسبب آرائه السياسية؛ و(ج) أنه يمكنه الإقامة في كينشاسا لعدم تعرض جماعة اللوبا لأعمال العنف المزعومة هناك؛ و(د) الشك في مصداقية صاحب الشكوى فيما يتعلق بالأحداث التي تعرض لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢.

٢-٧ ويؤكد صاحب الشكوى أنه قدم أدلة تنفي النتائج التي توصل إليها المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل ولكن لم تؤخذ في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، تلقى والده عندما كان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بمناسبة الانتخابات عدة مكالمات هاتفية مجهولة وتهديدات من الشرطة، وكان ذلك على الأرجح بسبب التحويل النقدي الذي قام به لصالح صندوق حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وبسبب الإجراءات التي اتخذها لاستعادة منزله الذي كان يشغله أصحاب السلطة بوجه مخالف للقانون.

٢-٨ ويشكو صاحب الشكوى من قيام المسؤول عن تقييم المخاطر بتحريات من تلقاء نفسه بشأن والده ولجوئه إلى مصادر خارجية (لم يفصح عنها لصاحب الشكوى) للتشكيك في ولاء والده لحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وطبيعة المشاكل التي تعرض لها والده عند إقامته في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولم يستمع المسؤول عن تقييم المخاطر في أي وقت إلى أقوال والده على الرغم من استعداد والده للشهادة. ورفض أيضاً المسؤول عن تقييم المخاطر إيداع بيان مكتوب بدعوى أن شهادة الأب ستكون منحازة. وقدم صاحب الشكوى عندئذ رسالة تأييد من أحد أعضاء الحزب ولكن رفض المسؤول عن تقييم المخاطر الأخذ بما جاء بهذه الرسالة بدعوى أن العضو

(٥) يرد التقرير المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل في مرفقات الطلب. ويشير المسؤول عن التقييم، في جملة أمور، إلى أن صاحب الشكوى يفيد في استمارة المعلومات الذاتية المقدمة إلى مجلس الهجرة واللاجئين بأن والده قد توفي في عام ٢٠٠٢ نتيجة لسوء معاملته. بيد أن الوثائق التي اطلع عليها تفيد بأن الأب لا يزال على قيد الحياة. كذلك، لا يشير صاحب الشكوى إلى إقامته بالولايات المتحدة ولكنه يفيد بأنه عاش دائماً في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حين وصوله إلى كندا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويشير التقرير كذلك إلى الاستماع لأقوال صاحب الشكوى في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأنه تناقض مراراً كما أغفل أموراً هامة. فعلى سبيل المثال، ادعى صاحب الشكوى أنه لا يمكنه تقديم تفاصيل عن السجن الذي احتجز فيه، أو تقديم تفاصيل محددة عن احتجازه. ولم يتبين من أقواله إذا هرب من السجن أو أخلى سبيله قانونياً بمساعدة محاميه. ووفقاً للبيانات المختلفة، قال إنه أخلي سبيله في تموز/يوليه ٢٠٠٢، وآب/أغسطس ٢٠٠٢ أو كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بفاصل يتراوح بين ٣ و٩ أشهر. ووجدت تناقضات أيضاً في تواريخ إقامة والده في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأسباب هذه الإقامة، وعضوية أو عدم عضوية والده حالياً في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي.

منحاز، ولا صحة لذلك. وأشار إلى أن القرار الذي اتخذته السلطات الأمريكية بمنحه الحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يستند بالتحديد إلى خطر تعرضه للتعذيب بسبب الآراء السياسية المعارضة لوالده. وكون والده لا يزال عضواً في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي أم لا ليس منتجاً في هذه الحالة لأنه كان عضواً في هذا الحزب في الماضي، ولأنه يحمل نفس الاسم، ولأن السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية تستهدف الأشخاص الذين تشتبه في معارضتهم السياسية بصورة منهجية، ولم يعترض المسؤول عن تقييم المخاطر على ذلك.

٢-٩ وفيما يتعلق باحتمال اللجوء الداخلي، ليس هناك في رأي صاحب الشكوى ما يسمح للمسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل بالقول بأنه يمكنه اللجوء إلى كينشاسا لأنه ينتمي إلى جماعة اللوبا كاساي الإثنية ولعدم تعرض هذه الجماعة للعنف هناك.

٢-١٠ ويشكك المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل في مصداقية صاحب الشكوى بشأن الأحداث التي تعرض لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢ ولكنه يستند في ذلك إلى بعض التناقضات الثانوية وإلى استبعاد الدليل المقدم على إصابته باضطرابات ما بعد الصدمة، الذي قد يؤثر على ذاكرته للوقائع، بطريقة تعسفية. واستبعد المسؤول عن تقييم المخاطر أيضاً رسالة المحامي الكونغولي الذي كان مشاركاً في محاولات إطلاق سراح صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٢ والذي أيد ادعاءاته بدعوى أنه منحاز ولم يقدم دليلاً على هذا القول. واستبعد المسؤول عن تقييم المخاطر الدليل المقدم على إصابة صاحب الشكوى باضطرابات ما بعد الصدمة ولم يقدم سبباً لذلك، على الرغم من إعداده بواسطة طبيبة متدربة على تقييم ضحايا التعذيب.

٢-١١ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقى صاحب الشكوى إشعاراً بأنه سيتم ترحيله في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم طلباً إلى المحكمة الاتحادية الكندية لوقف التنفيذ. ورفضت المحكمة هذا الطلب في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الشكوى

٣-١ يخشى صاحب الشكوى، بالنظر إلى ماضيه الإجرامي في الولايات المتحدة، واحتجازه ثم هروبه من السجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢، فضلاً عن الآراء السياسية لوالده، من إلقاء القبض عليه وتعذيبه مرة أخرى في حالة العودة إلى بلده الأصلي. وقد يتعرض صاحب الشكوى للخطر أيضاً نتيجة لانتمائه إلى جماعة اللوبا (بالوبا) كاساي الإثنية لاشتراك هذه الجماعة في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي المعارض. ويؤكد صاحب الشكوى أن هذا الخطر معروف للسلطات الكندية، بدليل وجود وقف اختياري لإعادة رعايا الكونغو إلى هذا البلد. بيد أن هناك استثناءات لهذا الوقف، لا سيما للأشخاص الممنوعين من البقاء في أراضي كندا بسبب الإجرام، وفقاً

للمادة ٢٣٠(٣)(ج) من أنظمة الهجرة وحماية اللاجئين. ويشكل هذا الاستثناء تمييزاً على أساس صحيفة سوابقه الجنائية وبالتالي انتهاكاً للحق في المساواة في المعاملة أمام القانون. ويشير صاحب الشكوى إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩٧، *سوغي ضد كندا*، حيث أشارت إلى أن المادة ٣ تمنح الحماية المطلقة لكل شخص يوجد على أراضي دولة طرف بصرف النظر عن صفات الشخص أو خطره على المجتمع. وبناء على ذلك، لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بالتاريخ الإجرامي لصاحب الشكوى لتبرير إلغاء الوقف الاختياري وترحيله إلى بلد سيتعرض فيه لخطر التعذيب.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى وثائق متعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما إلى الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإفلات من العقاب. وتدل الوثائق المقدمة على عدم سيطرة الحكومة الكونغولية على قوات حفظ النظام في جميع أنحاء البلد، وعلى قيام هذه القوات بعمليات توقيف واحتجاز تعسفي للمواطنين دون عقاب حالما تشك في وجود معارضة سياسة.

٣-٣ وبالنظر إلى إقامته الطويلة في الخارج، وطلبه اللجوء، وسجله الجنائي، وترحيله، وعلاقته بحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي بسبب والده، وإجراءات التحقق من شخصيته لدى وصوله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالته الصحية، فإنه أكثر عرضة من غيره للتوقيف والاحتجاز وسوء المعاملة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

٤-١ في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن الشكوى لا أساس لها من الصحة وتشكل إساءة لاستعمال الإجراءات القضائية، وأن صاحب الشكوى لم يقم الدليل على أن قرارات السلطات الكندية الصادرة في قضيته تعسفية أو تشكل إنكاراً للعدالة. ولا يوافق صاحب الشكوى على القرارات التي اتخذتها السلطات الكندية في قضيته. بيد أن اللجنة لا ينبغي أن تكون درجة رابعة من درجات التقاضي وأن تعيد النظر في الوقائع والأدلة أو تستعرض تطبيق السلطات الكندية لقوانينها المحلية.

٤-٢ وقد طلب صاحب الشكوى اللجوء في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقدم في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ معلومات تحت اسم مستعار بشأن اضطهاده في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتبين أن هذه المعلومات مصطنعة تماماً. وادعى بوجه خاص أنه عاش كل حياته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنه ألقي عليه القبض مع والده بسبب أنشطتهما السياسية، وأن والده قد توفي في عام ٢٠٠٢ نتيجة للتعذيب.

٤-٣ ولم يحضر صاحب الشكوى جلسة الاستماع المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ للنظر في طلب اللجوء. وحددت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ جلسة استماع أخرى. نظراً لعدم حضور صاحب الشكوى أو محاميه، صدر قرار بوقف إجراءات النظر في الطلب. ولم يطلب صاحب الشكوى المراجعة القضائية لقرار الوقف أمام المحكمة الاتحادية.

٤-٤ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، طلب صاحب الشكوى إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، ورُفض هذا الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ورأى المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن هناك ثغرات وتناقضات هامة في المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى وخلص إلى عدم مصداقيتها. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى المحكمة الاتحادية لإعادة النظر في قرار المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل وقرار الترحيل. ورُفض هذا الطلب بسبب المعلومات الكاذبة التي قدمها إلى السلطات الكندية والولايات المتحدة مراراً، مما يبعث على عدم مصداقيته بالنسبة للوقائع المزعومة. وعلاوة على ذلك، لم تجد المحكمة أخطاء في تقييم المخاطر الذي قام به المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية على أساس: (أ) أنه تخلى طواعية عن طلب اللجوء إلى كندا ولم يطلب المراجعة القضائية لقرار وقف الإجراءات؛ و(ب) أنه لم يقدم طلباً للإقامة استناداً إلى اعتبارات إنسانية. وعندما يقدم مثل هذا الطلب على أساس المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في بلد المنشأ، يقوم المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل بفحص الطلب. بيد أنه خلافاً لطلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل، لا يقتصر فحص الطلبات المقدمة استناداً إلى اعتبارات إنسانية على الأدلة الجديدة المقدمة منذ القرار الأخير الصادر في الموضوع. إنه ينبغي أن يراعي جميع الظروف، ولا يتوقف عند عوامل الخطر، ويتجاوز المعايير الموضوعة لتقييم المخاطر قبل الترحيل.

٤-٦ ولا توافق الدولة الطرف على ما ارتأته اللجنة في بعض قراراتها السابقة من أنه لا يلزم استنفاد الطلبات المقدمة استناداً إلى اعتبارات إنسانية نظراً للطابع التقديري للقرارات الوزارية. فلا يعني الطابع التقديري لسبيل الانتصاف أنه عديم الفعالية. وعلى الرغم من أن القرارات الوزارية تقديرية من الناحية التقنية، فإنها تخضع لمعايير وإجراءات محددة. ويجب أن تمارس السلطة التقديرية وفقاً للقانون، أي الميثاق الكندي للحقوق والحريات والالتزامات الدولية. وقد تعتمد الطلبات المقدمة استناداً إلى اعتبارات إنسانية على خطر التعرض للتعذيب في بلد العودة، ويجوز الطعن في القرارات الوزارية أمام المحكمة الاتحادية. ويجوز الطعن في قرار الرفض الصادر من المحكمة الاتحادية أمام محكمة الاستئناف الاتحادية إذا كانت الحالة تثير مسألة ذات أهمية عامة. ويجوز أيضاً الطعن في القرار الصادر من محكمة الاستئناف الاتحادية أمام المحكمة العليا الكندية.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف عدم مقبولية الشكوى لأنها لا أساس لها من الصحة على الإطلاق. وادعاءات صاحب الشكوى والأدلة التي قدمها للجنة هي في جوهرها نفس الادعاءات والأدلة التي قدمها للسلطات المحلية. واستمع المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى صاحب الشكوى واستطاع أن يحكم بنفسه على مصداقيته. واستنتاجاته بالنسبة للمخاطر في حالة الترحيل ملائمة وقائمة على أسس سليمة. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة التي تفيد بأنه ليس من دورها أن تعيد تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع والمصداقية التي توصلت إليها السلطات الوطنية المختصة، ما لم يكن ذلك التقييم تعسفياً أو يشكل إنكاراً للعدالة. ولا تفيد الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة بأن الاستنتاجات التي خلص إليها المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل مشوبة بمثل هذه المخالفات. ولذلك، ليس هناك ما يدعو إلى إعادة النظر في النتائج التي توصلت إليها السلطات المحلية فيما يتعلق بالوقائع وبمصداقية صاحب الشكوى.

٤-٨ وتستند عدم مصداقية صاحب الشكوى إلى العناصر التالية: (أ) أن روايته متناقضة فيما يتعلق بتاريخ وصوله للمرة الأولى إلى كندا. فقد أكد في مناسبات مختلفة أنه وصل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ونيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ و(ب) أنه قدم أيضاً معلومات متناقضة فيما يتعلق بهويته، بما في ذلك فيما يتعلق باسمه وتاريخ ميلاده؛ و(ج) أنه قدم معلومات كاذبة فيما يتعلق، في جملة أمور، باضطهاد وتوقيف وتعذيب ووفاة والده وأنشطته السياسية؛ و(د) أنه قدم معلومات كاذبة لسلطات الهجرة في الولايات المتحدة مما أدى إلى القبض عليه ومعاقبته بالسجن مدة ٣٠ شهراً؛ و(ه) أنه أنكر في بداية الأمر، بعد إطلاق سراحه وترحيله إلى كندا، أنه طلب اللجوء إلى كندا من قبل؛ و(و) أنه قدم، في إطار تقييم المخاطر قبل الترحيل، معلومات متناقضة حول الوقائع التي ادعي أنه كان ضحية لها في عام ٢٠٠٢ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالتحديد، لم يقدم صاحب الشكوى تفاصيل عن السجن الذي كان محتجزاً به. ولم يوضح ما إذا كان قد أطلق سراحه أو هرب من السجن. وتناقض في أقواله بشأن التاريخ الذي استعاد فيه حريته والوقت الذي قضاه في لومومباشي بعد السجن. وتناقض في المعلومات التي قدمها للمسؤول عن تقييم المخاطر بشأن تاريخ عودة والده إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبعد الاستماع إلى أقواله، طلب المسؤول عن تقييم المخاطر وثائق معينة. ولكنها كانت غير مرضية. وكانت النسخة التصويرية لجواز سفر والده غير مقروءة ولم يكن بها تاريخ إقامته في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وقدم نسخة من رسالة حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ولم يقدم الأصل.

٤-٩ وفيما يتعلق بالتقرير الطبي الذي قدمه صاحب الشكوى كدليل على التعذيب الذي تعرض له في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رأى المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أنه ليس قطعياً. فقد أشارت الطبيبة إلى وجود أدلة قليلة على التعذيب والانتهاك وإلى إصابة صاحب الشكوى على ما يبدو باضطراب ما بعد الصدمة ولكنها لم تستخلص نتيجة نهائية.

والاكتئاب والأفكار الانتحارية هي أقوال صاحب الشكوى. ولا تبين الطبيبة الاختبارات التي سمحت بتشخيص إصابته باضطراب ما بعد الصدمة. ولا يوجد دليل على وقوع الإصابات البدنية المشار إليها في التقرير الطبي أثناء احتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا تبين الطبيبة العلاقة بين الذبحة الصدرية والضغط اللذين يعاني منهما صاحب الشكوى والادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وفي ضوء ما سلف، لم يثبت صاحب الشكوى أن الاستنتاج الذي توصل إليه المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل بشأن الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للشهادة الطبية يتنافى مع العقل.

٤-١٠ ونظراً لعدم مصداقية صاحب الشكوى، خلص المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى عدم وجود دليل على احتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢ وتعرضه للتعذيب في حالة العودة إلى هذا البلد. ولاحظ أن أعضاء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي يتعرضون أحياناً للتوقيف وإساءة المعاملة. بيد أنه وفقاً لتقرير وزارة الداخلية بالمملكة المتحدة، كانت حالتهم في عام ٢٠٠٧ أفضل من حالتهم في عام ٢٠٠٥.

٤-١١ ولاحظ المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أيضاً أن القاضي الأمريكي أعرب عن شكوك حول مصداقية صاحب الشكوى. بيد أنه أجرى تقييماً خاصاً وخلص إلى أن صاحب الشكوى لم يقم الدليل على أنه هو أو والده عضوان نشطان في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، أو أنه ستساء معاملته بسبب أصله الإثني، بخاصة إذا كان سيقيم في كينشاسا. ولا ينكر المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل الصعوبات التي قد يواجهها صاحب الشكوى لأنه عاش معظم حياته في الولايات المتحدة، ولكن لا يمكن المساواة بينها وبين الاضطهاد بمعناه الوارد في الاتفاقية، أو الخطر على حياته، أو خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية.

٤-١٢ وتدرك الدولة الطرف صعوبة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عدة سنوات. ومع ذلك، لا يكفي هذا لإثبات أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع للتعذيب في حالة العودة. وتدفع الدولة الطرف، في حالة القول بغير ذلك، بأن صاحب الشكوى لم يثبت وجود خطر في جميع أنحاء البلد. وقد لاحظ المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل أن الحالة قد تكون صعبة بالنسبة لجماعة اللوبا في منطقة كاتانغا ولكن لم يثبت صاحب الشكوى وجود خطر في كينشاسا.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

٥-١ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وأشار مجدداً إلى أسباب محاولته الدخول بطريقة غير مشروعة إلى الولايات المتحدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ واحتجازه في هذا البلد، مما أدى إلى عدم حضوره جلسة الاستماع في كندا. وقال، بالنظر إلى طلب الحماية الذي قدمه في الولايات

المتحدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والظروف النفسية التي حملته على مغادرة كندا والتماس الدعم من أسرته في الولايات المتحدة، إنه لا يمكن مؤاخذته على عدم مواصلة الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء إلى كندا في ذلك الوقت، أو عدم طلب الحصول على إذن بالاستئناف وإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر بوقف الإجراءات.

٥-٢ وخلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، طلب فعلاً الحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨[٦]. ولم يتم الفصل في هذا الطلب إلى حين إرسال هذه التعليقات. وعلاوة على ذلك، صدر قرار من المحكمة الاتحادية بشأن طلب الحصول على إذن بالاستئناف وإجراء مراجعة قضائية لقرار المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل. ورفض هذا الطلب بدون سبب في ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٨.

٥-٣ ويدفع صاحب الشكوى بأن الطلبات المقدمة لتقييم المخاطر قبل الترحيل والطلبات المقدمة استناداً إلى اعتبارات إنسانية ليست سبل انتصاف فعالة. فلا تصدر القرارات المتعلقة بالطلبات المقدمة استناداً إلى اعتبارات إنسانية بناء على أسس قانونية وإنما تصدر باعتبارها منحة من الوزير. ولا توقف الطلبات المقدمة استناداً إلى اعتبارات إنسانية بقوة القانون ترحيل أصحاب هذه الطلبات. ولا تشكل الطلبات المقدمة بعد رفض تقييم المخاطر قبل الترحيل (طلبات الحصول على إذن بالطعن وإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الاتحادية وبالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الاتحادية) سبل انتصاف فعالة أيضاً لأنها لا توقف بقوة القانون ترحيل أصحاب هذه الطلبات. والتقييم الذي أجرى للوقائع والأدلة في الشكوى قيد البحث تعسفي بشكل واضح و/أو يمثل إنكاراً للعدالة.

٥-٤ ويؤكد صاحب الشكوى أن شكواه قائمة على أسس سليمة. فوالده معارض سياسي منذ مدة طويلة، وهو معروف ومعترف به في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفته من مؤسسي حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي ومن الأعضاء في هذا الحزب، وهو الحزب الرئيسي للمعارضة. وخلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، لم تشكك السلطات الكندية إطلاقاً في هوية صاحب الشكوى أو في علاقة القرابة بينه وبين والده. وعلاوة على ذلك، فإن هوية كل منهما والعلاقة بينهما ثابتة مادياً بجواز سفر صاحب الشكوى وشهادة ميلاده. ويستند صاحب الشكوى إلى تقرير وزارة الخارجية بالولايات المتحدة (٢٠٠٧) لإثبات أن المعارضين السياسيين، الحقيقيين أو المزعومين، في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتعرضون للتوقيف والتعذيب، وأن أفراد أسرة الأشخاص المشتبه بهم أو الجاري البحث عنهم يتعرضون للتوقيف والاحتجاز والتعذيب.

(٦) ترد نسخة من هذا الطلب بالملف. ويفيد الطلب، في جملة أمور، بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية أحد البلدان الثمانية التي أعلنت كندا اختيارياً وقف إعادة ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم إليها بسبب العنف السائد في البلد. ولا ينطبق قرار الوقف على صاحب الشكوى لدخوله إلى الولايات المتحدة ثم كندا بوجه مخالف للقانون.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاءات عدم المصداقية التي أعربت عنها الدولة الطرف فإنها لا أساس لها من الصحة ويجب رفضها. وقد قررت المحاكم الكندية في مناسبات كثيرة أن عدم مصداقية ملتمس اللجوء لا تحول دون اعتباره لاجئاً بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وبالمثل، لا أهمية لدرجة مصداقية صاحب الشكوى فيما يتعلق ببعض الادعاءات، ولا يحول ذلك دون احتمال تعرضه مادياً وذاتياً للتعذيب في حالة عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. وأكدت في نفس الوقت أنه ينبغي إعلان عدم مقبوليتها.

٦-٢ وقد حاول صاحب الشكوى تبرير وقف الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء بحالته النفسية بعد الأحداث التي تعرض لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحاجته إلى الانضمام إلى أسرته التي تقيم في الولايات المتحدة. غير أن هذا التفسير غير صحيح ولم يقدم صاحب الشكوى أدلة كافية، طبية أو غير طبية، لتأييد هذه الادعاءات. والتقرير الطبي الوحيد الذي قدمه والصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ليس قطعياً، كما ذكرت من قبل. والإجهاد النفسي ليس غير مألوف بين ملتمسي اللجوء، بيد أن هذا ليس عذراً لعدم متابعة الإجراءات، لا سيما وأنه كان يحظى بمساعدة محام. وكان ينبغي، بالتالي، أن يعلم النتائج المترتبة على مثل هذا التصرف. وبالإضافة إلى ذلك، لا توافق الدولة الطرف على الدفع المقدم بشأن المراجعة القضائية للقرار الصادر بوقف الإجراءات وتؤكد أن هذه المراجعة فعالة. وتقر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم طلباً استناداً إلى اعتبارات إنسانية وتؤكد أنه ينبغي استنفاد هذا السبيل من سبل الانتصاف.

٦-٣ وتكرر الدولة الطرف أن الادعاءات المقدمة من صاحب الشكوى لا أساس لها من الصحة وبالتالي عدم مقبولية هذه الادعاءات. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، لم يقدم صاحب الشكوى أدلة كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في حالة عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك للأسباب أدناه.

٦-٤ فقد قدم صاحب الشكوى معلومات متناقضة عن احتجازه وسوء معاملته في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بمدة الاحتجاز، قال في مناسبات مختلفة إنها بلغت ثلاثة أو أربعة أو تسعة أشهر. وفيما يتعلق باتصاله بالمحتجزين الآخرين، قال في البداية إنهم كانوا لا يتكلمون الفرنسية. وعندما استرعي انتباهه إلى أن الفرنسية إحدى اللغات الرسمية في البلد، قال إن بعضهم كان يتكلم الفرنسية. وأخيراً، قال إن معظمهم كانوا يتكلمون الفرنسية. وفيما يتعلق باحتفاظه بمبلغ ٢٠ أو ٤٠ دولاراً معه، قال أولاً إنه احتفظ بالنقود في جواربه. وعندما استرعي انتباهه إلى أنه أشار في بيانه إلى أنه كان حافي القدمين، قال إن النقود كانت مخبأة في سرواله ولم يتم اكتشافها. ووفقاً للدولة

الطرف، لا مصداقية لهذه الأقوال في ضوء الادعاء بأنه كان ضحية لانتهاكات متكررة. وفيما يتعلق بكيفية استعادة حريته، قال في تصريحاته المكتوبة إن حارساً ممن يعرفون جده أخرجه بالليل، ثم قال في رسالة منسوبة إلى محاميه إن الإفراج كان نتيجة لتدخل وكيل النائب العام وأحد كبار القضاة العسكريين. وأخيراً، قال في طلبه المقدم إلى المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل إنه كان محتجزاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حين وصوله إلى كندا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقال في جلسة الاستماع إنه أقام في زامبيا عدة أشهر قبل التوجه إلى كندا.

٦-٥ وفي طلب اللجوء الذي قدمه في شباط/فبراير ٢٠٠٣، لا يشير صاحب الشكوى إلى تعرضه للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترى الدولة الطرف أن من المستبعد أن يغفل صاحب الشكوى الإشارة إلى التعذيب في طلب اللجوء إذا كان قد تعرض فعلاً للتعذيب. ولا يمكن تفسير ذلك بالإجهاد النفسي.

٦-٦ وهناك تناقض في معلومات أخرى قدمها صاحب الشكوى إلى السلطات الكندية. وهكذا، فيما يتعلق باسمه وتاريخ ميلاده، قدم في طلب اللجوء في عام ٢٠٠٣ اسماً مزوراً؛ وقدم تواريخ مختلفة لوصوله للمرة الأولى إلى كندا؛ وحاول الدخول إلى الولايات المتحدة باستخدام وثائق مزورة ونفى طلبه اللجوء إلى كندا من قبل؛ وقال للمسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إن والده لم يذهب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ مدة طويلة في حين أن والده كان عائداً لتوه من الإقامة في هذا البلد لمدة ٢٠ شهراً.

٦-٧ وتكرر الدولة الطرف تعليقاتها بشأن التقرير الطبي المقدم من صاحب الشكوى. فيشير التقرير، استناداً إلى أقوال صاحب الشكوى وبصورة غير قطعية، إلى أنه يعاني على ما يبدو من اضطرابات نفسية. أما الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى تأييداً لأقواله، فقد رفضها المسؤول عن تقييم المخاطر بحق على أساس أنها منحازة وتحتوي على أخطاء.

٦-٨ ولم يشارك صاحب الشكوى في أي وقت في أنشطة يمكن أن تؤدي إلى تعرضه للتعذيب. وهو ليس عضواً في منظمة سياسية ولم يقدم الدليل على احتمال أن يشكل ماضيه الجنائي في الولايات المتحدة وترحيله منها خطراً للتعرض للتعذيب. وفي السنوات الأخيرة، أمضى والدا صاحب الشكوى بعض الوقت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأمضى والد صاحب الشكوى الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بالتحديد في هذا البلد، ولم يتعرض أحد للاحتجاز أو التعذيب. وقدم صاحب الشكوى إفادة مكتوبة من أحد الأعضاء في حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي كدليل على التهديدات التي تعرض لها والده من جانب الشرطة أثناء محاولته استرداد منزله، ولم تقدم هذه الشهادة مثالاً واحداً للاحتجاز أو الاعتداء البدني.

٦-٩ وقد أعطى القاضي الأمريكي الذي خلص في عام ٢٠٠٥ إلى وجود خطر التعذيب وزناً كبيراً لحالة والد صاحب الشكوى. بيد أن والد صاحب الشكوى أقام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد هذا التاريخ دون احتجازه. ولم يكن القاضي، على ما يبدو، على علم بالمعلومات الكاذبة التي قدمها صاحب الشكوى إلى السلطات الكندية عندما طلب اللجوء في عام ٢٠٠٣.

٦-١٠ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن حالات التعذيب المرتكب ضد أعضاء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي أو جماعة اللوبا في كاساي المشار إليها في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثل تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٧ أو تقرير وزارة الخارجية في الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٨، قليلة للغاية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وأشار إلى أنه قدم طلباً لمراجعة قرار المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل. وليس لديه بعد رفض هذا الطلب سبل انتصاف أخرى للطعن في الترحيل. ورفض أيضاً الطلب الذي قدمه لتأجيل الترحيل إلى حين الفصل في الطلب الذي قدمه للحصول على مساعدة إنسانية.

٧-٢ ويبرر صاحب الشكوى وقف الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء بإصابته باضطرابات نفسية، وقد تأكد ذلك بالتقرير الطبي الذي أعدته طبيبة متخصصة في هذا النوع من الأمراض. وفيما يتعلق بالتناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف في أقواله أمام السلطات الكندية، لا ينبغي أن تولي اللجنة أهمية لهذا الادعاء، لعدم وجود تسجيلات لجلسة الاستماع التي أجراها المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل وعدم وجود بالتالي دليل على هذه التناقضات. وقد سئل عندئذ عن المكان الذي يوجد فيه والده وأجاب بأنه سافر إلى الكونغو للمشاركة في الانتخابات.ولا يتناقض هذا الرد مع المعلومات التي قدمها في حينه.

٧-٣ ويكرر صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب في الكونغو بسبب الآراء السياسية لوالده، وأنه يخشى، نظراً لتعذيبه من قبل، أن يتم تعذيبه مرة أخرى. وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف أن والده لم يتعرض في الكونغو للإزعاج، قال إن والده يحمل جواز سفر أمريكي، وإن ذلك يوفر له بعض الحماية، في حين أنه يحمل الجنسية الكونغولية. ويفسر هذا اختلاف معاملة كل منهما. وإذا تم الترحيل، سيعامل في مطار جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفه من الأشخاص الخاضعين للترحيل، وسيسبب له هذا السياق مشاكل مع السلطات الكونغولية.

٧-٤ وأقر صاحب الشكوى بأنه لم يذكر في طلب اللجوء إلى كندا أنه ابن إيلونغا أندريه كالونزو. وقال إن السبب في ذلك هو اعتقاده، بعد ما تعرض له في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب علاقته بوالده، أن أفضل سبيل للأمان هو عدم الإشارة إلى هذه العلاقة.

٧-٥ وأغفلت الدولة الطرف الإشارة إلى الوقف الاختياري لترحيل رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى هذا البلد بسبب انعدام الأمن فيه. ولم يتغير الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أن منحه القاضي الأمريكي الحماية على أساس تعرضه لخطر التعذيب. ولا يزال المحتجزون يتعرضون للتعذيب في هذا البلد، بغض النظر عن انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى حزب سياسي. وأشار، في هذا الصدد، إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٨، وتقرير منظمة العفو الدولية عن الحالة في هذا البلد.

٧-٦ وأخيراً، يشير صاحب الشكوى إلى أن لديه وظيفة منذ وصوله إلى كندا وأنه أب لطفلة كندية. وطلب إلى اللجنة أن تجد حلاً لعدم الفصل بينه وبين ابنته ورفيقته اللتين تقيمان في كندا.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بالملاحظات التي أعربت عنها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبتعليقات صاحب الشكوى على هذه الملاحظات. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى طلب بعد ترحيله من الولايات المتحدة إلى كندا، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الحصول على مركز اللاجئ، ولكن رفضت كندا هذا الطلب. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، طلب صاحب الشكوى إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، وهو سبيل الانتصاف الوحيد الذي كان متوفراً لديه. ورفض هذا الطلب في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى المحكمة الاتحادية الكندية لإعادة النظر في قرار الرفض والترحيل، ورفض هذا الطلب أيضاً، بدون أسباب، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٨-٣ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية. وفي ضوء ملاحظات الدولة الطرف بشأن فعالية هذا الطلب، تشير اللجنة إلى أنها بحثت في دورتها الخامسة والعشرين، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف، مسألة تطبيق الإعفاء الوزاري لأسباب إنسانية. ولاحظت اللجنة عندئذ عدم الاستقلال الذي يبدو على الموظفين المسؤولين عن النظر في هذا النوع من الطلبات، فضلاً عن إمكان ترحيل الشخص المعني قبل الفصل في الطلب. وخلصت اللجنة إلى أن ذلك يقلل من فعالية حماية الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. ولاحظت أنه على الرغم من إمكان أن يشكل الحق في الحصول على مساعدة إنسانية سبيلاً من سبل

الانتصاف المنصوص عليها في القانون، فإن هذه المساعدة يمنحها الوزير استناداً إلى معايير إنسانية بحتة وليس على أساس قانوني، وهي تشكل على هذا النحو منحة فحسب. ولاحظت اللجنة كذلك أن المحكمة الاتحادية تحيل الملف، عند قبول المراجعة القضائية، إلى الجهة التي اتخذت القرار الأصلي أو هيئة مختصة أخرى، ولا تقوم بنفسها بإعادة النظر في القضية أو باتخاذ قرار فيها[٧]. ويدخل القرار بالتالي في نطاق السلطة التقديرية للوزير ومن ثم في نطاق السلطة التنفيذية. وبناء على هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة في الشكوى قيد البحث إلى أن عدم استنفاد هذا السبيل من سبل الانتصاف لا يشكل عقبة أمام مقبولية الشكوى.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة ٣، ترى اللجنة أن الحجج التي قدمها صاحب الشكوى تثير مسائل ينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية وليس من حيث المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة مقبولية الشكوى وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ يجب أن تحدد اللجنة ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها لخطر التعذيب.

٩-٢ ولتقييم ما إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، يجب على اللجنة أن تأخذ في حسبانها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في هذا البلد. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في بلد الترحيل.

٩-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية الذي ذكرت فيه أنه ينبغي تقدير خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وعلى الرغم من أنه ليس من الضروري إثبات أن الخطر شديد الاحتمال، تذكر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع عادة على صاحب الشكوى، الذي يجب عليه أن يقدم حججاً يمكن الدفاع عنها لإثبات أنه سيتعرض لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي" للتعذيب. وتذكّر اللجنة أيضاً، على نحو ما ذكرته في تعليقها العام رقم ١(١٩٩٦)[٨] بأنها لئن كانت تعطي وزناً كبيراً للاستنتاجات التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف، فإن لها الحق في تقدير الوقائع في كل قضية بحرية، آخذة الملابسات المحيطة بكل منها في الاعتبار.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، *ت. إ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣.

(٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44).

٩-٤ وتلاحظ اللجنة الملاحظات التي أعربت عنها الدولة الطرف بشأن عدم مصداقية صاحب الشكوى، ولا سيما بشأن المعلومات المتناقضة التي قدمها إلى السلطات الكندية حول مدة احتجازه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتصاله بالمحتجزين الآخرين، والنقود التي كانت معه، وكيفية استعادة حريته، وإقامته في زامبيا قبل ذهابه إلى كندا، وإقامته مع والده في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيرها من التناقضات. وتلاحظ اللجنة أيضاً الملاحظات التي أعربت عنها الدولة الطرف والتي مفادها أن صاحب الشكوى ليس عضواً في أي منظمة سياسية وأن والديه ذهبا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية مراراً دون التعرض للإزعاج على الإطلاق.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة عدم استقرار الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والوقف الاختياري الذي أعلنته كندا بشأن إعادة ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم إلى هذا البلد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى والتي مفادها أن سبب الوقف الاختياري هو انتشار العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه سيستبعد من هذا الوقف بسبب ماضيه الجنائي. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه المعلومات. وترى اللجنة أن هذه المعلومات تؤكد الطابع التقديري للإجراء المتعلق بالوقف الاختياري وأن وقف إعادة الأشخاص المعرضين للخطر إلى بلدهم بسبب العنف الذي يسود فيه ينبغي أن ينطبق، وفقاً لروح المادة ٣ من الاتفاقية، على الكافة ودون أي تمييز.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب الشكوى بشأن: (أ) احتجازه وتعذيبه في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢؛ و(ب) التقرير الطبي الصادر في عام ٢٠٠٥ الذي يدل، على الرغم من قلة العلامات المادية للتعذيب التي وجدت به، على أن الأمر خلاف ذلك فيما يتعلق بالآثار النفسية، حيث وجدت به علامات لإصابته باضطرابات تتسق تماماً مع روايته وتؤيد بصورة معقولة خشيته على مصيره في حالة عودته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩]؛ و(ج) القاضي الأمريكي الذي منحه الحماية بموجب الاتفاقية والذي خلص إلى وجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في حالة العودة.

٩-٧ ولاحظت اللجنة أيضاً إشارة الدولة الطرف إلى التقارير المقدمة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ التي تدل على قلة حالات التعذيب المرتكب ضد أعضاء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي أو جماعة اللوبا في كاساي. وترى اللجنة في هذا الصدد، على الرغم من قلة حالات التعذيب، أن خطر التعرض للتعذيب فيما يتعلق بصاحب الشكوى، الذي هو نجل أحد زعماء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وينتمي إلى جماعة اللوبا كاساي، وسبق أن تعرض للعنف أثناء احتجازه في كينشاسا في عام ٢٠٠٢، لا يزال قائماً. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن اقتراح الدولة الطرف بأن يقيم صاحب

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٤، *س. م. وآخرون ضد السويد*، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٧.

الشكوى في كينشاسا، لعدم تعرض جماعة اللوبا على ما يبدو للعنف فيها، على عكس ما يحدث في منطقة كاتانغا، لا يستبعد تماماً احتمال أن يواجه صاحب الشكوى شخصياً خطر التعذيب في هذه المنطقة. وتشير اللجنة في هذا الصدد، إلى آرائها السابقة التي تفيد بأن مفهوم "الخطر المحلي" لا يضع معايير قابلة للقياس ولا يكفي لأن يبدد تماماً خطر التعرض شخصياً للتعذيب"[(١٠)].

٨-٩ وبالنظر إلى العناصر السابقة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أنه سيواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومؤكداً للتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠- وترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن قرار الدولة الطرف بترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل، في حالة تنفيذه، انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، إلى إعلامها، في غضون ٩٠ يوماً، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٣٨، *موندال ضد السويد*، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.